

## نظام مكافآت المناهج والكتب والمذكرات المدرسية

### رقم (5) لسنة 1972

بموافقة صاحب السمو حاكم البلاد،

وتنفيذاً لأحكام المادة (19) من قانون إعادة تنظيم الجهاز الحكومي رقم (1) لعام 1971 ، وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (47) لعام 1971 حول تحديد اختصاصات ومسؤوليات وزارة التربية، وبناءً على ما عرضه وزير التربية ووافق عليه مجلس الوزراء، أصدرنا النظام التالي:

#### مادة (1)

لوزير التربية أو من يفوضه إصدار القرارات الخاصة بتشكيل لجان وضع المناهج الدراسية للمراحل التعليمية المختلفة، وتأليف الكتب وإعداد المذكرات المدرسية، وترجمة الكتب الأجنبية إلى اللغة العربية وتعديلها، ومراجعتها وفحصها.

#### مادة (2)

يُمنح عضو اللجنة المكلفة بوضع المناهج الدراسية لمرحلة من المراحل التعليمية مكافأة عن وضع المنهج الدراسي قدرها خمسون ديناراً بحرينياً يضاف إليها دينار بحريني واحد عن كل حصة من حصص المنهج الأسبوعي، بشرط ألا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائة دينار بحريني.

#### مادة (3)

تقدر مكافأة تأليف أي كتاب مدرسي سواء بطريق التكليف أو المسابقة العامة، بمبلغ أساسي قدره ثلاثمائة دينار بحريني يضاف إليه:

50 (خمسون) ديناراً بحرينياً عن كل حصة منهجية أسبوعية لكتب المرحلة الابتدائية.

70 (سبعون) ديناراً بحرينياً عن كل حصة منهجية أسبوعية لكتب المرحلة الإعدادية.

80 (ثمانون) ديناراً بحرينياً عن كل حصة منهجية أسبوعية لكتب المرحلة الثانوية.

بشرط ألا يزيد مجموع المكافأة المقررة لأي كتاب في أي مرحلة دراسية على 800 (ثمانمائة) دينار بحريني.

وفي حالة تعدد المؤلفين لكتاب مدرسي واحد تقسم المكافأة بينهم بالتساوي.

#### مادة (4)

تشمل مكافأة تأليف أي كتاب مدرسي أجر مراجعة مسودات طبع الكتاب والإشراف على طباعته في الطبعة الأولى.

فإذا تعذر قيام المؤلف بالمراجعة والإشراف على طبع الكتاب يقتطع من مكافأته أجر من تكلفهم وزارة التربية بهذا العمل، ويحدد هذا الأجر بمقدار دينار بحريني ونصف للملزمة الواحدة (16 صفحة).

## مادة (5)

يجوز لوزير التربية أو من يفوضه أن يعهد إلى شخص أو أكثر بمراجعة أي كتاب مدرسي لاعتماده قبل طبعه الطبعة الأولى.

وتقدر مكافأة مراجعة أي كتاب مدرسي بثلاث مكافأة تأليفه.

وفي حالة تعدد المراجعين لكتاب مدرسي واحد تقسم المكافأة بينهم بالتساوي.

## مادة (6)

في حالة تعديل أي كتاب مدرسي نتيجة مراجعته قبل الطبعة الأولى يراعى ما يأتي:

1. إذا كان التعديل بسبب أخطاء أو عيوب في تأليف الكتاب، يلزم المؤلف بتعديل الكتاب دون منحه أية مكافأة زيادة على المكافأة المقررة لتأليف الكتاب.
2. إذا كلف شخص غير المؤلف بتعديل الكتاب لأخطاء أو عيوب فيه يمنح المكلف بالتعديل مكافأة تقدر بنسبة عدد صفحات التعديل إلى عدد صفحات الكتاب الأصلي، على أن تُخصم مكافأة التعديل من المكافأة المقررة لتأليف الكتاب.

## مادة (7)

إذا عدل أي كتاب تعديلاً بسبب تغيير المناهج أو بعد الطبعة الأولى، يُمنح القائم بالتعديل مكافأة مالية تقدر بنسبة عدد صفحات التعديل إلى عدد صفحات الكتاب الأصلي محسوبة على أساس مكافأة الكتاب.

## مادة (8)

تقدر مكافأة إعداد المذكرات المدرسية بنصف مكافأة تأليف الكتاب المدرسي المماثل لها في عدد الحصص، بشرط أن تغطي المذكرة منهجاً كاملاً نصف مدرسي.

وفي حالة قيام الوزارة بطبع هذه المذكرات في كتاب مدرسي، لا يحق لمن أعدها المطالبة بأية مكافأة إذا مضى على صدور المذكرات المشار إليها أكثر من عام دراسي.

## مادة (9)

تطبق القواعد المالية المنصوص عليها في هذا النظام في شأن تعديل الكتب المدرسية بالنسبة إلى تعديل المذكرات المدرسية.

## مادة (10)

إذا تأخر المؤلف عن تسليم أصول الكتاب أو المذكرة في الموعد المحدد للتسليم يتبع ما يأتي:

1. يخصم 10 % من المكافأة المقررة، إذا كان التأخير لمدة لا تزيد على أسبوعين.
2. يخصم 20 % من المكافأة المقررة، إذا كان التأخير لمدة لا تزيد على شهر.
3. إذا زاد التأخير على ذلك، يحق لوزارة التربية إلغاء التكليف أو المسابقة دون أي تعويض.

## مادة (11)

يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفاحصة للكتب المدرسية التي تقدم في المسابقات العامة (ما عدا موظفي الأقسام الفنية للمناهج بوزارة التربية) مكافأة مالية عن كل كتاب تفحصه اللجنة قدرها عشرة دنانير بحرينية.

### مادة (12)

تقدر مكافأة خط الكتاب بحد أعلى قدره عشرة دنانير بحرينية عن الملزمة الواحدة (16 صفحة). وفي حالة نسخ الكتاب على الآلة الطابعة تمنح مكافأة قدرها ثلاثة دنانير بحرينية عن الملزمة الواحدة.

### مادة (13)

تصرف مقابل الرسوم والأشكال الملونة مكافأة مالية بنسبة حجم الرسم أو الشكل في الصفحة وتقدر بدينار واحد عن الصفحة الواحدة، أما مكافأة الرسوم والأشكال غير الملونة فتقدر بستمئة فلس عن الصفحة الواحدة. وتخصم هذه المكافأة من مكافأة التأليف أو التعديل في حالة عدم قيام المؤلف بها.

### مادة (14)

في حالة ترجمة أي كتاب من لغة أجنبية إلى اللغة العربية يُمنح من يقوم بالترجمة مكافأة مالية لا تزيد على 50 % من الحد الأعلى للمكافأة المقررة لتأليف مثل هذا الكتاب طبقاً للنسب المبينة في المادة الثالثة.

### مادة (15)

يدخل في طبيعة عمل الموجهين والمدرسين مهمة إعداد دليل الكتاب المدرسي أو المذكرات الجزئية التي تعرض لمعالجة موضوع تعليمي ولا يتقاضون أية مكافأة لقاء قيامهم بهذا العمل.

### مادة (16)

تُصرف المكافآت المستحقة طبقاً لأحكام هذا النظام على النحو الآتي:

1. بالنسبة للمؤلفين والمعدلين والمراجعين والفائزين في المسابقات العامة والرسامين: بعد الانتهاء من اعتماد التجربة (البروفة) للطبع النهائي.
2. بالنسبة لأعضاء لجان الفحص: بعد الانتهاء من اعتماد الكتاب الفائز.
3. بالنسبة لأعضاء لجان وضع المناهج: بعد الانتهاء من اعتماد المناهج الموضوعة من اللجنة المكلفة بذلك.

وبعد صرف هذه المكافآت إلى مستحقيها أو ورثتهم تنتقل حقوق الطبع والنشر إلى وزارة التربية دون أي مقابل.

### مادة (17)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

ولي العهد ورئيس الوزراء

ووزير الدفاع والمالية

محمد الكندي

وزير التربية

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبو ظبي،

بتاريخ: 16 / 5 / 1392 هـ.